

هل يقع الطلاق لمدمن تعود الحلف/الخميس)1/4/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة سائلة تقول انها متزوجة منذ سبعة عشر سنة تبع عشرة سناء وزوجها وعندها اولاد وزوجها بشرب وطارك للصلة ومطلق قال لها ثلاث مرات اقسم عليها بالطلاق - [00:00:00](#)

لو تحركت من مكانها لو ما تنزل من عند فلان لو ما تفعل كذا تكون طالق وتسأل ماذما تفعل ان نقول اولا اسأل الله ان يجعلك من عسرك يسرا ومن ضيقك فرجا ومخربا - [00:00:24](#)

وان يرزقك الصبر على ما ابتلاك به. اللهم امين ثم نقول ان الحلف بالطلاق من ايمان الفجار من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت على كل حال الحلف بالطلاق وفقا لما عليه وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا - [00:00:42](#)

انه يستفصل من صاحبه فان كان قد قصد به الطلاق عند الحنف وعند وقوف المحلوف به كان طلاقا اما ان قصد به مجرد الحلف وكانت غايتها الحب او المنع يحملها على فعل شيء - [00:01:06](#)

او يمنعها من الفارixin فقط بدون قصد الى الطلاق فهذا يمين مكفرة يخرج من تبعتها عند الحلف بكفاره يمين لقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا. المادة مية اتنين وآمائه - [00:01:25](#)

واثنان وثلاثون لا يقع الحلف بالطلاق عند الحنف فيه الا اذا قصد به حقيقته. اي قصد به حقيقة الطلاق. فإذا لم يقصد به الا الحق او المنع لزمه فارة يمين - [00:01:43](#)

فان كان زوج في ايماني هذه كان قصد مجرد ان يحملك على فعل شيء او ان يمنعك من فعل شيء فتلك يمينه مكفرة يخرج منك تبعتها عند الحلف بكفاره يمين. اما اذا قصد الى الطلاق حقيقة فهنا يحتسب عليه الطلاق. لكن بقيت بعد هذا - [00:02:00](#)

ان كان الامر كما تقولين يا سيدتي فانت بال الخيار لك الحق في طلب التطليق للضرر ان ضقت به ذرعا وينت من استصلاح احواله وعجزت عن استدامه الحياة معه او الصبر عليه - [00:02:20](#)

وايضا لك البقاء الصبر عليه واستدامه نصحه والانكار عليه وعدم اعانته على باطنه وفحشه بقول او عمل بس تخيلي ربک عز وجل واستشيري من تثقين في مشورته. واسأله الله يا سيدتي - [00:02:38](#)

ان يحمدك في احمد الامور عنده واجملها عاقبة. وان يأخذ بناصيته لما يحبه ويرضاها - [00:03:00](#)